التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

د. علي بن موسى علي فقيهي

أستاذ الأنظمة المشارك

جامعة الملك خالد بأبها – كلية الشريعة وأصول الدين

قسم الفقه

التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

علي بن موسى علي فقيهي.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: afagihi@kku.edu.sa

ملخص البحث:

العقاب الإداري الجزائي الذي توقعه السلطة الإدارية المختصة: على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسبب مخالفة الالتزامات النظامية المقررة للمصلحة العامة، يمثل طريقاً بديلاً للدعوى القضائية بوجه عام والدعوى الجزائية بوجه خاص وأصبحت السلطات الإدارية تمارس صلاحيات هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية. فقد تلجأ جهة الإدارة إلى توقيع عقوبة التشهير: كجزاء إداري بالجاني أو المخالف، وهذه العقوبة من المتصور توقيعها على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معاً. وفي النظام السعودي نجد هذه العقوبة قد ورد النص عليها في العديد من الأنظمة والقرارات والأوامر الملكية، فقد ورد النص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري من خلال التشهير بالمغالي في الأسعار والمتلاعبين في الأسواق، فالمنظم قضى بأن منطوق العقوبة بعد صدور الحكم القضائي ينشر في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف كجزاء للتشهير بالمخالف.

الكلمات المفتاحية: التشهير ، الجزاء، الإداري، السلطة،النظام السعودي.

Defamation as an administrative penalty in the Saudi system

Ali bin Musa Ali Faqihi
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - Saudi Arabia.
E-mail: afagihi@kku.edu.sa

Abstract:

The penal administrative punishment imposed by the competent administrative authority on natural or legal persons for violating the statutory obligations established for the public interest represents an alternative path to lawsuits in general and criminal lawsuits in particular. Administrative authorities have now exercised powers that are originally within the jurisdiction of the judicial authority.The administration may resort to imposing a penalty for defamation: as an administrative penalty against the perpetrator or violator, and this penalty is expected to be imposed on both the natural person and the legal person. In the Saudi system, we find this punishment stipulated in many regulations, decisions and royal orders. It was stipulated in the system for combating commercial fraud by defaming those who exaggerate prices and manipulators in the markets. The regulator ruled that the operative part of the punishment after the issuance of the judicial ruling should be published in one or More than one local newspaper at the expense of the violator as a penalty for defamation of the violator.

Keywords: Defamation, Penalty, Administrative, Authority, Saudi System.

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

أخذت ظاهرة الجزاء والعقاب في الآونة الأخيرة أبعاداً جديدة وصلت إلى مجالات لم تكن معهودة في السابق، فحتى زمن قريب لم يكن يسمح لجهة الإدارة بتوقيع جزاءات غير تلك التأديبية أو التعاقدية، متخذاً من خصوصية العلاقة أو الرابطة التي تقوم بين الإدارة والخاضعين لها أساساً ومبررا لقبولها، حيث أنه لم يسمح بأتساع سلطة الإدارة إلى حد الاعتراف لها بسلطة الردع من خلال قيامها بمشاركة السلطة القضائية اختصاصها الأصيل في توقيع الجزاءات والعقوبات. فالإدارة وهي بصدد القيام بأنشطتها ولما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة: خولها المنظم في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تضمن بها حسن سير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة حتى ولو كان ينطوي على توقيع جزاءات إدارية على كل من مخالف للنصوص النظامية والتنظيمية المعمول بها في الدولة.. (١).

وعليه فلقد أصبحت الجزاءات الإدارية: طريقا مألوفاً لتنفيذ النظام، وصارت ظاهرة فرضتها متطلبات التوازن في الحياة اليومية الإدارية بين واجب الإدارة في أداء دورها في تنفيذ وتطبيق النظام، وحق الأفراد في التمتع بما لهم من حقوق وواجبات. حيث ظهرت مجموعة كبيرة من النصوص النظامية التي تسعى إلى الحد من ظاهرة العقاب الجزائي وذلك بمنح الإدارة سلطة إيقاع العقاب والجزاء على التصرفات المخلة ببعض القوانين واللوائح وهذا أدى بدورة إلى ظهور فئة جديدة من القواعد القانونية والتي يمكن تسميتها بقانون العقوبات الإداري أو القانون الإداري الجنائي. (٢).

---

(١) زكى محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣م، ص ٣٩.

(٢) محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط١، ٢٠١٥، ص ٢٣

فأصبح العقاب الإداري الجزائي الذي توقعه السلطة الإدارية المختصة: على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بسبب مخالفة الالتزامات النظامية المقررة للمصلحة العامة، يمثل طريقاً بديلاً للدعوى القضائية بوجه عام والدعوى الجزائية بوجه خاص وأصبحت السلطات الإدارية تمارس صلاحيات هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية.

وتأسيساً على ذلك فقد تلجأ جهة الإدارة إلى توقيع عقوبة التشهير: كجزاء إداري بالجاني أو المخالف، وهذه العقوبة من المتصور توقيعها على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معاً.

وفيما يتعلق بالنظام السعودي: فإننا نجد هذه العقوبة قد ورد النص عليها في العديد من الأنظمة والقرارات والأوامر الملكية، فنجد هذه العقوبة ورد النص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري من خلال التشهير بالمغالي في الأسعار والمتلاعبين في الأسواق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بجريمة التستر التجاري، فإن المنظم قضى بأن منطوق العقوبة بعد صدور الحكم القضائي ينشر في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف كجزاء للتشهير بالمخالف.

ومن جملة ما تقدم جاء اختياري لموضوع **" التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي"** ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية الدراسة:

تأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها، حيث أن جهة الإدارة وهي بصدد ممارسة صلاحيتها وسلطاتها ومباشرة كافة أوجه نشاطها فإنه يكون لها سلطة في توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين للأنظمة حيث تتنوع هذه الجزاءات ما بين الجزاءات الإدارية المالية والجزاءات الإدارية غير المالية. والتي يأتي من بينها جزاء التشهير أو النشر الذي يطبق على الأشخاص المخالفين للأنظمة، وذلك دون الحاجة إلى وجود علاقة نظامية بين جهة الإدارة وهؤلاء المخالفين، وهو ما يميز هذه الجزاءات عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي توقعها جهة الإدارة.

لذا فان أهميه هذه الدراسة: تتجلى في دراسة موضوع التشهير كجزاء إداري باعتباره من المواضيع الحديثة في مجال القانون الإداري، فهو موضوع ذا أهمية من الناحية النظرية والعملية وخاصة في الأنظمة القانونية التي تكثر فيها تدخلات جهة الإدارة في مختلف مجالات الحياة اليومية ومنها النظام السعودي، وتتمثل أهمية دراسة التشهير كجزاء إداري في الوقوف على النصوص النظامية التي منحت جهة الإدارة سلطة فرض هذا الجزاء وتحليلها، وكذلك الوقوف على ضوابط

وشروط أيقاع هذا الجزاء على المخالف، وكذلك بيان الآليات التي يتم بها تطبيق جزاء التشهير في النظام الإداري السعودي والآثار المترتبة عليه.

مشكلة الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسة التي تسعى هذه الدراسة لتناولها في الوقوف على مدى تبنى المنظم السعودي نظاماً للجزاءات الإدارية ومنها (جزاء التشهير بالمخالف)، وذلك عند ممارسه سلطاتها وصلاحيتها في مراقبة تطبيق الأنظمة وعدم مخالفة الأشخاص المخاطبين بهذه الأنظمة لها. حيث أن سلطة جهة الإدارة عند تقريرها جزاء التشهير كجزاء إداري يوقع على المخالف يجب أن يكون متوافق مع مبدأ الشرعية الإدارية والا يتجاوزها أو يخرج عنها، وفقاً لما ورد النص عليه في الأنظمة السعودية.

لذا فان إشكاليه هذه الدراسة تتمثل في: بيان ماهية التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي وأنواعه وطبيعته النظامية في النظام السعودي، وكذلك بيان شروط تطبيق التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي، وكذلك الوقوف على إجراءات توقيع جزاء التشهير في النظام السعودي والآثار المترتبة عليه.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات تتمثل أهمها في:

١.ما هو التشهير كجزاء إداري وطبيعته في النظام السعودي؟

٢.ما هي صور وأشكال التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي؟

٣.ما هي شروط تطبيق التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي؟

٤. ما هي طرق تنفيذ التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي؟

٥.ماهي الآثار المترتبة على توقيع التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للوصول لعددٍ من الأهداف، تتمثل فيما يلي:

١.بيان مفهوم التشهير كجزاء إداري وطبيعته والغاية منة في النظام السعودي.

٢. الوقوف على صور وأشكال التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي.

٣.التعرف على شروط تطبيق التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي.

٤.بيان طرق تنفيذ التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي.

٥.الوقوف على الآثار المترتبة على توقيع التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن الأبحاث والدراسات السابقة تبين للباحث أنه لم يسبق لأحد من الباحثين أن تناول موضوع**" التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي"** لا في رسالةٍ علميةٍ جامعية ، ولا في كتابٍ مستقل في النظام السعودي، وذلك على حد علم الباحث، فموضوع البحث جديد في بابه ولكني وجدت البعض من البحوث التي تناولت بعضاً من موضوعات هذا البحث والتي أذكرها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة تحليله مقارنة، للباحثة/ حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني، بحث منشور في مجلة الراسخون، جامعه المدينة العالمية، مجلد ٨، عدد خاص، أغسطس، عام ٢٠٢٢م.

الدراسة الثانية: التشهير بين الحظر والإباحة (دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور/ جمال مهدى محمود الأكشة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف، جامعه الأزهر الشريف، العدد (٢٥) الجزء الثالث، عام ٢٠٢٢م.

الدراسة الثالثة: عقوبة التشهير بالمتحرش في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي، بحث للدكتور/ عبدالله بن عبد العزيز الفحام، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعه الأزهر، العدد (٣٦) الجزء الأول، عام ٢٠٢١م.

الدراسة الرابعة: أحكام جريمة التشهير، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير للباحثة/ نفيسة بلة البشير، كلية الشريعة والقانون، جامعه أم درمان الإسلامية بالسودان، عام ٢٠١٤م.

الدراسة الخامسة: أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، للباحثة/ عالية ياسر محمود عمر، جامعه القدس المفتوحة، فلسطين، عام ٢٠١١م.

منهج الدراسة:

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يعتمد الباحث على **(المنهج الوصفي التحليلي)** القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وكذلك تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، ودراسة موقف المنظم السعودي من التشهير كجزاء إداري، وذلك من خلال تناول النصوص النظامية المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، والوقوف على آراء شُرَّاح النظام في موضوع البحث، وذلك كله وصولًا إلى وضع حلول لمشكلة البحث والإجابة عن تساؤلاتها وفرضياتها.

خطة البحث:

ارتأى الباحث في تناول موضوع هذا البحث أن يقوم بتقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

المطلب الأول: التعريف بالتشهير كجزاء إداري وطبيعته في النظام السعودي

المطلب الثاني: أشكال التشهير وصورة كجزاء إداري في النظام السعودي

المبحث الثاني: شروط تطبيق التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

المطلب الأول: ثبوت ارتكاب المخالفة الإدارية.

المطلب الثاني: توافر أركان المخالفة الإدارية المستوجبة للجزاء.

المبحث الثالث: إجراءات توقيع جزاء التشهير في النظام السعودي والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: طرق تنفيذ التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي وصورة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توقيع التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

المبحث الأول

ماهية التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

التشهير كجزاء إداري يقصد به: "قيام جهة الإدارة أو الجهة القضائية بنشر الحكم الصادر ضد المخالف، لإعلام الناس بالمخالفة المرتكبة منه، والجزاء المقرر عليها ليكون رادعاً للمخالف ولغيرة من ارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى [1]

ولبيان ماهية التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي موضوع هذا المبحث يقتضي منا بداية أن نتصدى للتعريف بماهية التشهير كجزاء إداري وطبيعته النظامية في مطلب أول، ثم نتناول أشكال التشهير وصورة كجزاء إداري في النظام السعودي في مطلب ثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالتشهير كجزاء إداري وطبيعته النظامية.

المطلب الثاني: أشكال التشهير وصوره كجزاء إداري في النظام السعودي.

المطلب الأول

التعريف بالتشهير كجزاء إداري وطبيعته النظامية

للوقوف على مفهوم التشهير كجزاء إداري وطبيعته النظامية في النظام السعودي سوف نتناول التعريف به لدى علماء اللغة وفي الاصطلاح الفقهي وفي النظام في فرع أول، ثم نتصدى لبيان الطبيعة النظامية للتشهير كجزاء إداري وبيان ما يتشابه معه من ألفاظ في فرع ثاني وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مفهوم التشهير كجزاء إداري

أولاً: التعريف بالتشهير لغة:

التشهير في عرف أهل اللغة: التشهير مصدر شهر يشهر تشهيراً، وشهر: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة. والشهرة: بالضم وضوح الأمر. كما تطلق على ظهور الشيء في شُنْعةٍ. يقال: شَهْرَ به أذاع

(١) عبد الله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م، ص١٦٢

عنه السوء. واشتهر الأمر انتشر والشهر واحد: الشهور والمشهور يطلق على: المعروف المكان والمذكور والنَّبيه. (١).

وجاء في لسان العرب: الشهرة: بضم الشين الفضيحة، أشهرت فلاناً: أي استخففت به وفضحته وجعلته شهراً، ويقال شهره بكذا أي فضحه، وشهرته بين الناس أبرزته (٢).

وجاء في الصحاح: الشهرة: تقول شهرت الأمر أشهره شهراً وشهرة. فأشتهر، أي وضح وكذلك شهرته تشهيراً، ولفلان فضيلة إشتهرها الناس. (٣).

وجاء في القاموس المحيط: الشهرة بضم فسكون الفضيحة، ومن معان التشهير أيضاً الفضيحة والتفاضح والاستخفاف (٤).

وجاء في المعجم الوسيط: شهره شهراً وشهرة أعلنه أذاعه. وشهره: مبالغة في شهرة، وشهر به: أذاع عنه السوء، وأشتهر الأمر: انتشر، ويقال اشتهر بكذا وأشتهر به وشهر الشيء: شهره (٥).

ومن جملة ما تقدم من تعريفات ساقها علماء اللغة للتشهير: نخلص بأن مفهوم التشهير لديهم يستعمل للدلالة على أكثر من معنى فيقصد به: وضوح الأمر، وظهور الشيء في شنعه، وإعلان السوء والجهر به، وإذاعة السوء عن الآخرين، وفضحهم، وكشف حالهم. وهو ما يتناسب مع التشهير كجزاء إداري والذي يقصد به أعلام الغير بجرم المخالف وبالعقوبة المقررة لهذه المخالفة باي طريقه كانت.

---

(١) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٨ه/ ٢٠٠٨م، ص ٤٦١

(٢) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ه، ج٤، ص ٤٣١

(٣) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إيميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص ٣٩٢.

(٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث إشراف مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج٢ ص ٦٧.

(٥) إبراهيم مصطفى، وأخرين، معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ج١، ص ٤٩٨

ثانياً: التعريف بالتشهير في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

من خلال البحث في الكتب الفقهية القديمة لم أقف على تعريفاً اصطلاحياً للتشهير، مع العلم أن فقهاء الشريعة القدماء قد استعملوا هذا المصطلح في مواطن كثيرة، وخاصة في كتب الجنايات، وبالذات فيما يتعلق بشاهد الزور. وأعتقد أن السبب في عدم تطرقهم للتعريف بالتشهير الاصطلاحي للتشهير، هو أن استعمالهم له لا يخرج عن المعاني اللغوية السابقة.

وسوف نورد بعض من أقوال الفقهاء بشأن المقصود بالتشهير لديهم:

فالتشهير عند من فقهاء الحنفية وهم في معرض حديثهم عن شاهد الزور:" بان يطاف به، والتشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا إشهاده بعد ذلك، يعني شهادة الزور" [١].

أما التشهير عند فقهاء المالكية:" أن يطاف به في البلد، وينادى عليه في كل محله أن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه"[٢].

أما التشهير عند الشافعية فهو:" وللأمير إذا رأى من الصلاح ردع السفلة أن يشهر وينادى عليهم بجرائم ساغ لة ذلك"[٣].

ويرى البعض من فقهاء الحنابلة بأن التشهير هو:" والقَّوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة، ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال، لتجتنب"[٤]

وفيما يتعلق بتعريف التشهير لدى فقهاء الشريعة المعاصرين: فلقد ورد العديد من التعريفات الخاصة به في كتبهم. **حيث عرفة البعض منهم بأنه: "**إظهار

---

(١) أنظر: المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ج١٦، ص ١٤٥

(٢) أنظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون، طبعه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج/ ٢ص٢٣١.

(٣) أنظر: الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعه دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٤.

(٤) أنظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، طبعه عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ه، ١٩٨٣م، ج٦، ص ١٢٧.

الشخص بأمر معين يكشفه للناس ويظهر جناياه، فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيرات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان"[١].

وعرفة البعض الآخر منهم بأنه: "زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما آتاه وخزيه والتجريس به وإعلام الناس بجرمه حتى كونوا على حذر منه في تعاملهم وإياه"[٢].

ومن جملة التعريفات السابق بيانها للتشهير لدى فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء والمعاصرين فأن التعريف المختار لدينا: هو التعريف الأخير الذي ساقة الدكتور/ عبد العزيز عامر للتشهير. وذلك لأنه هو التعريف الذي يتناسب مع موضوع بحثنا هذا. باعتبار أن التشهير كجزاء إداري يقصد به أعلام الناس بما قام المخالف أو الجاني من جرائم ومخالفات والعقوبة المقررة عليه، لكي يحزروه الآخرين ويحزروا التعامل معه، وكذلك ليكون هذا التشهير رادعاً للمخالف ولغيرة حتى لا يعودوا إلى ارتكاب مثل هذه المخالفات مرة أخرى فيتم التشهير بهم.

ثالثاً: التعريف بالتشهير في النظام السعودي: باستقراء الأنظمة السعودية بشأن التعريف بماهية التشهير فأنه يتضح لنا أن المنظم السعودي، لم يورد النص في هذه الأنظمة التعريف بالتشهير والمقصود به نظاماً.

وجراء ذلك فإننا سوف نتناول بيان ماهية التشهير كجزاء لدى شراح النظام:

بداية عرف البعض من شراح النظام التشهير كجزاء وعقوبة بأنه:" "بأنه هو الإعلان عن ذنب الجاني، أو إعلان عقوبته". [٣].

وعرفة البعض الآخر من الشراح بأنه:" هو الإعلان عن الجناة ومرتكبي الجرائم وبين بشاعة فعلهم؛ حتى يحزرهم الناس في معاملاتهم، كما أن التشهير يعد

---

(١) عبد الرحمن بن صالح غفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعه القصيم المملكة العربية السعودية السنة (٦)، العدد (٤٧) ٢٠٠١م، ص١٢٦.

(٢) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٩م، ص ٤٥٩.

(٣) أحمد عبد الله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد٢، عام ١٤٣٢ه.ص١٨٩

عقوبة نفسية للجاني، لما لها من أثر مؤلم عليه كالعقوبة البدنية وبذلك تكون رادعاً له ولمن سمع أو علم بعقوبته"[١].

ومن جملة التعريفات السابقة التي ساقها شراح النظام للتشهير كعقوبة يمكن للباحث أن يتصدى للتعريف بالتشهير كجزاء إداري بأنه: هو الإعلان عن الحكم أو القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء بإدانة المخالف بالتشهير كعقوبة إدارية، وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية أو مقروءة.

الفرع الثاني
الطبيعة النظامية للتشهير كجزاء إداري

يعتبر الجزاء الإداري كأي جزاء له طبيعة ردعية بصفة أساسية، وهو بهذا المعني يكون موضوعه فرض عقوبة على مخالفة ما، ولعل أهم ما يميز الجزاء الإداري هو الجهة التي تصدره أي أنه يصدر عن جهة غير قضائية متمثلة في الإدارة، ما يضفي عليه صفة القرار الإداري المنفرد، وتعتبر القرارات الإدارية والعقود الإدارية من أبرز الأساليب التي تستعين بها الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها. (٢)

وكما نعلم فإن التشهير هو أحد الجزاءات الإدارية التي تلجأ إليها جهة الإدارة كعقوبة: لمن يرتكب مخالفة نظامية، ويثير موضوع أوجه الشبة والاختلاف بين التشهير كجزاء إداري وبين التشهير كعقوبة جنائية العديد من الإشكاليات في الواقع العملي، وكذلك بالنسبة لوجه الاختلاف بين التشهير كجزاء إداري وجريمة التشهير بالآخرين. وهو ما يقتضي تناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: أوجه الشبة والاختلاف بين التشهير كجزاء إداري وبين جريمة التشهير بالآخرين:

التشهير كجزاء إداري: هو التشهير الذي توقعه الجهات الإدارية بالمخالفين كمخالفة نظام الغش التجاري ومخالفة نظام التستر التجاري وغيرها والذي يعد من

---

(١) عالية ياسر محمود عمر، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والقانون، رسالة ماجستير، جامعه القدس المفتوحة، فلسطين، عام ٢٠١١م، ص ٥

(٢) شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٨م، ص ٢٣٨.

أهم أساليب وطرق ردع المخالف عن ارتكاب أفعاله مرة أخرى، ولا شك أن تأثير التشهير كبير خصوصاً في التاجر الذي يعتمد على سمعته وشهرته، فإذا علم الشخص أنه في حال ارتكب أيا من الأمور المسوغة للتشهير؛ فإنه سيفضح أمام الجميع.

والأصل أن التشهير عقوبة يجب أن تستند إلى حكم قضائي سابق لها، ويحمي جهة الإدارة من دعوى التعويض التي قد ترفع عليها أمام ديوان المظالم، فالتشهير عندما يقع من جهة إدارية دون حكم قضائي أو سند نظامي يعد إجراء إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري، ونجد أن هذا الجزاء "التشهير" قد نص عليه في بعض الأنظمة والقرارات والأوامر الملكية، كما أنه إنفاذ للأمر الملكي بالتشهير بالمغالين في الأسعار والمتلاعبين في الأسواق على سبيل المثال، وتطبيق لنظام مكافحة الغش التجاري، حيث جاء في مادته العشرون **"تشهّر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقا لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلام ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه"**. وأما ما يتعلق بالتستر التجاري، فإن منطوق العقوبة بعد صدور الحكم القضائي ينشر في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف، حسب ما نص عليه في نظام مكافحة التستر في مادته الرابعة. وكما جاء أيضا في نظام حماية حقوق المؤلف، حيث جاء في مادته الثانية والعشرين على أنه "يجوز للجنة أن تضمن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة". في حين أن هناك أنظمة لم تنص على عقوبة التشهير، ورغم ذلك تقوم الجهات التنفيذية القائمة عليها بتطبيق هذه العقوبة، ومنها نظام هيئة السوق المالية، حول القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتعلقة بإدانة أشخاص بمخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والتشهير بهم عن طريق نشر أسمائهم في الموقع الرسمي للهيئة والصحف، فطالما أن إيقاع هذا الجزاء أو العقوبة من خلال اللجان أو الجهات الإدارية مباشرة، فإنه في الأغلب يقع هذا الجزاء بناءً على تخويل نظامي لهم.

وللتشهير كجزاء إداري أثراً إيجابياً يبرز في حفظ الأمن والمجتمع من ارتكاب المخالفات والجرائم: ففي المملكة أن وزارة التجارة تقوم بدور مهم في استخدام هذه العقوبة "التشهير" لكل مخالف من خلال نشرهم عقوبات التشهير للمزورين أو المخالفين، وكذلك التشهير بأصحاب الشيكات بدون رصيد عبر الصحف بشكل شبه يومي، ولا شك في إيجابية التشهير في ردع المخالف وحماية المستهلك في كثير من مخالفات الغش التجاري على سبيل المثال، ومن خلال هذا

التشهير يتم تحذير الناس من التعامل معهم، وإن كانت ربما تقضي على مهنته ونشاطه بشكل كبير، وقد يمتد أثر هذه العقوبة لسنين طويلة[١].

أما فيما يتعلق بالتشهير كجريمة: " هو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المكون للجريمة سواء أكان هذا الأمر إيجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، أو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الضرر بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع" [٢] بأن يكون الجاني عالماً بتحريم ما قام به من أفعال السب والتشهير الموجه للمجني عليه وذلك لأن من أعظم مبادئ شريعتنا الغراء التي أقرتها مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبيان" وهو ما جاء مصدقا لقوله تعالى: « وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ» (القصص : ٥٩).

والفعل المحظور: ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والذنب، والمحجور عنه والمتوعد عليه والقبيح، فالمحظورات تشمل كل مخالفة للأوامر، والنواهي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية سواء أكان الفعل إيجاباً أم سلباً [٣] لذا يعد التشهير من أخطر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ولجعل المجني عليهم محط الأذى وتمس كرامتهم أمام الناس، حيث أن تأثير هذه الجريمة لا يقف عند حد معين، بل أنه يمكن أن ينتشر انتشارا واسعا جدا على عدد غير معلوم من الناس، ولا سيما أن وسائل التقنيات الإلكترونية أصبحت متعددة ومهمة وسلة الاستخدام لدى كافة الناس في وقتنا الحاضر.

ثانياً: أوجه الشبة والاختلاف بين التشهير كجزاء إداري وبين التشهير كعقوبة جنائية:

العقوبة بالتشهير في الجرائم الجنائية: تأتي كعقوبة تبعية أو تكميله في الجرائم الجنائية، وعقوبة التشهير أُضيفت إلى عدد من الأنظمة في حالة جسامة المخالفة المرتكبة أو العقوبة المشددة، وقد أقرّت هذه العقوبة على مرتكبي عدد من

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبات الإدارية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة (١/ ١٣١).

(٣) أصول التشريع الجنائي الإسلامي، عبداللاه (ص ٢٤٦) .

الجرائم، ونصت بعض الأنظمة الجزائية على إيقاع عقوبة التشهير على مرتكب بعض تلك الجرائم كالغش والتزوير والتحرش الجنسي، والتشهير كعقوبة قد تكون رادعة وزاجرة أكثر من إيقاع العقوبة البدنية بل هي تحمي المجتمع من هذا المشهر به فمثلا مرتكب جريمة التحرش لأنّ المتحرش ارتكب سلوكاً آذى به المجني عليه، وقد يكون قد اعتاد على هذا الفعل متستراً بعدم علم الناس بما ارتكبه وبالعقوبة التي أوقعت عليه.[١]

فمثلا التشهير كعقوبة تكميلية أو تبعية في نظام التحرش فهي عقوبة نظامية تخضع لسلطة القاضي ومن العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة التحرش والذي يواجه فيه مرتكبو أفعال التحرش عقوبة تتضمن «التشهير» فقد سمح تعديل النظام للقضاة بالتشهير لكل مدان، فقد تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة من النظام نصت على أنه «يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب جسامة الجريمة، وتأثيرها على المجتمع، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية»[٢].

وإن مثل هذه العقوبة (التشهير) قد تكون رادعة للمتحرش، وحكم التشهير هو حكم تقديري يقر القاضي كيفيته وصفته والجريمة التي تحتمت للحكم به، ولا نرى دخول حالات التحرش الفردية بسهولة فيه، وهذا ما يشرح جسامة الجريمة، أي أنه بحجم الضرر الذي يتسبب به المتحرش يكون الحكم، كاعتداء علني أو خطف أو التعدي بالقوة، لأن العقوبات في الشرع هي عقوبات تأديبية والعقوبات التعزيرية تأتي بالتدريج، وقد يكتفي القاضي بالتعهد في الحالات البسيطة ولربما كان للمتحرش أبناء وزوجة، ومكانة أسرية قد تضر بهم، ولكن إن كان المتحرش ذا إصرار على الجرم وعليه سوابق واستمرار قد يتخذ القاضي حكم التشهير.

---

(١) توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣ه، ص ٥٨

(٢) الفقرة (٣) من المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٣٩هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/ ٦/ ١هـ.

ولكن من المعلوم أن التشهير يعتبر استثناء والأصل منعه إلا بمبرر نظامي يبيح هذا الاستثناء: وبالتالي يمكن أن ننزل على المخالف عقوبة التشهير مع الضوابط العامة التي تنزل على مختلف العقوبات مثل وجود الجريمة والتناسب بين الجريمة وعقوبة التشهير والمسوغ النظامي لها، فلا شك أن الفقه القانوني يجيز إقرار مثل هذه العقوبة ولا يرى مانعاً من الحكم بها، وبحسب طبيعتها القانونية فغالبا ما تكون عقوبة تكميلية أو تبعية. نعود أيضا للتساؤلات، هل كل ما يتم من تشهير ضد بعض المخالفات يعد أمرا نظامياً، الأصل أن التشهير كعقوبة يجب أن تستند إلى حكم قضائي سابق لها، ويحمي جهة الإدارة من دعوى التعويض التي قد ترفع عليها أمام ديوان المظالم، فالتشهير عندما يقع من جهة إدارية دون حكم قضائي أو سند نظامي يعد إجراء إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري [١].

وفيما يتعلق بمسألة نظامية عقوبة التشهير: فإننا نجد هذه العقوبة قد نص عليها في بعض الأنظمة والقرارات والأوامر الملكية، كما أنه إنفاذ للأمر الملكي بالتشهير بالمغالي في الأسعار والمتلاعبين في الأسواق على سبيل المثال، وذلك تطبيقاً لنظام مكافحة الغش التجاري، والذي يقضى بأنه: "تشهّر وزارة التجارة بالمخالف الصادر ضده قرار نهائي بالإدانة طبقا لأحكام هذا النظام ولائحته بوسيلة على الأقل من وسائل الإعلام ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه". [٢]. وكذلك الامر فيما يتعلق بجريمة التستر التجاري، فإن المنظم قضى بأن منطوق العقوبة بعد صدور الحكم القضائي ينشر في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف [٣].

في حين أن هناك أنظمة لم تنص على عقوبة التشهير: وبالرغم من ذلك تقوم الجهات التنفيذية القائمة عليها بتطبيق هذه العقوبة، ومنها نظام هيئة السوق المالية، حول القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمتعلقة بإدانة أشخاص بمخالفة أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية والتشهير بهم عن طريق نشر أسمائهم في الموقع الرسمي للهيئة والصحف، ولكن هذا يكون بناء على أساس

---

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبات الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٤

(٢) المادة (٢٠) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٩) وتاريخ ١٤٢٩/ ٤/ ٢٣ه.

(٣) المادة (٤) من نظام مكافحة التستر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ١٤٤٢/ ١/ ١هـ

إعلام المتضررين غالبا لأجل أن يتمكنوا من تقديم دعاواهم ضد المتسبب بالضرر.[١].

المطلب الثاني

أشكال التشهير وصورة كجزاء إداري في النظام السعودي

تتعدد صور وأشكال التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي، فقد يفرض التشهير كعقوبة تكميلية وجوبية تلحق بالعقوبة الأصلية أو في قرار مستقل عنة. وقد يفرض التشهير كعقوبة تكميلية جوازيه، وأخيراً فأنه قد يفرض التشهير كجزاء وعقوبة تبعية وهو ما نتناوله بصورة مفصلة على النحو التالي:

الفرع الأول
التشهير كعقوبة تكميلية وجوبية

أولاً: ماهية العقوبة التكميلية:

العقوبة لغة: اسم من عاقب يعاقب معاقبة وعقاباً، وهي الأخذ بالذنب والجزاء على الفعل السيئ [٢].

والعقوبة في الاصطلاح الفقهي: "هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنة وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلّف يحجم عن ارتكاب الجريمة" [٣]

والعقوبة في النظام:" هي الجزاء الذي يقرره النظام باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام". [٤].

---

(١) حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني، عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة تحليله مقارنة، بحث منشور في مجلة الراسخون، جامعه المدينة العالمية، مجلد ٨، عدد خاص، أغسطس، عام ٢٠٢٢م، ص ١١١

(٢) ينظر لسان العرب، لابن منظور، (٢٤/ ٣٠٧).

(٣) أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩م، ص ٩.

(٤) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٧٨.

أما العقوبة التكميلية فهي: " العقوبات التي ينص عليها النظام إضافة للعقوبة الأصلية ولا يحكم بها منفردة، وقد تكون وجوبية أو جوازيه" [١]

وتعرف العقوبة التكميلية الوجوبية بأنها:" وهي العقوبة التي يتعين على القاضي أن ينطق بها في حكمة وإلا كان حكمة باطلاً قابلاً للطعن عليه "[٢].

وفيما يتعلق بموقف المنظم السعودي من التشهير كعقوبة إدارية تكميلية وجوبية: فإننا نجد أنه ورد النص على هذه العقوبة في العديد من الأنظمة السعودية وذلك على النحو التالي:

فلقد ورد النص عليها في المادة (١١) من نظام التستر التجاري بالقول:" يضمَّن الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (الثالثة) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- النص على نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة."[٣].

وكذلك ورد النص على التشهير كعقوبة تكميلية جوازيه في نظام المنافسة السعودي بالقول:" ينشر القرار الصادر بالمخالفات الواردة في هذه المادة على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، أو في أي وسيلة إعلامية أخرى مناسبة، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصادر في شأنه صفة القطعية، أو بعد أن يكون القرار نهائياً."[٤].

---

(١) أحمد عبد الله الجعفري، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢) حنان بنت يوسف أحمد الجعشانى، مرجع سابق، ص ١١٤.

(٣) المادة (١١ فقرة ١) من نظام مكافحة التستر السعودي.

(٤) المادة (١٩ فقرة ٤) من نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ١٤٤٠/٦/ ٢٩هـ.

الفرع الثاني
التشهير كعقوبة تكميلية جوازيه

تعرف العقوبة التكميلية الجوزية بأنها:" وهي العقوبة التي تخضع لتقدير القاضي فإذا ضمنّها حكمه وجب عندئذ على السلطات تنفيذها، وفي حالة عدم تضمينها والنطق بها في حكمه، اعتبر ذلك بمثابة إقرار ضمني من القاضي بعدم جدوى تطبيقها وتنفيذها بحق المحكوم عليه "[١].

وباستقراء موقف المنظم السعودي من النص على التشهير كعقوبة إدارية تكميلية جوازيه: فإننا نجد أنه ورد النص على هذه العقوبة في العديد من الأنظمة السعودية على النحو التالي:

أورد المنظم السعودي على عقوبة التشهير كعقوبة إدارية تكميلية جوازيه في نظام مكافحة جريمة التحرش بقولة:" ٣- يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية"[٢].

وكذلك ورد النص عليها في نظام حماية حقوق المؤلف بالقول:" خامساً: يجوز للجنة أن تضمِّن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة"[٣].

وكذلك ورد النص عليها في نظام الاعلام المرئي والمسموع بالقول:" ٣- يجوز للجنة الابتدائية تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشره بعد اكتسابه القطعية على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إحداها على الأقل في

---

(١) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٧م، ص ١٢٤.

(٢) المادة (٦ فقرة ٣) من نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/ ٩/ ١٦هـ، والمضافة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/ ٦/ ١هـ.

(٣) المادة (٢٢ فقرة ٥) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤.

مقر إقامته، فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة التي يقيم فيها، ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة." [١].

وكذلك ورد النص عليها في نظام حماية البيانات التجارية بالقول:" يجوز للمحكمة المختصة تضمين الحكم - الصادر بالإدانة - النص على نشر ملخصه على نفقة المخالف في إحدى الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية"[٢]

وباستقراء النصوص السابق ذكرها نجد أن المنظم السعودي قد أورد النص على عقوبة التشهير كعقوبة تكميلية جوازيه: حيث أنه أجاز للمحكمة أو الجهة القضائية المختصة أن تقضى بعقوبة التشهير وأن تضمنه حكمها أو قرارها فهنا منح المنظم المختص بتوقيع هذه العقوبة سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه وفي الأحوال التي يتضمنها الحكم أو القرار يجب على السلطات الإدارية تنفيذ هذا الحكم وفي حالة عدم الحكم عليها فإن هذا يعنى أن القاضي أو اللجنة الإدارية المختصة لا يرون بأن هناك ضرورة لهذه العقوبة.

الفرع الثالث
التشهير كعقوبة إدارية تبعية

تعرف العقوبة التبعية بأنها:" وهي العقوبة التي توقع على المخالف تباعاً للعقوبة الأصلية وهي تطبق من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى النطق بها من القاضي"[٣].

---

(١) المادة (١٩ فقرة ٤) من نظام الإعلام المرئي والمسموع السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) بتاريخ ١٤٣٩/ ٣/ ٢٥ هـ.

(٢) (المادة ١١ فقرة ٢) من نظام حماية البيانات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٤٣هـ.

(٣) مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، القاهرة، ص ١٥٢.

وباستقراء موقف المنظم السعودي من النص على التشهير كعقوبة إدارية تبعية: فإننا نجد أنه ورد النص على هذه العقوبة في العديد من الأنظمة السعودية على النحو التالي:

فلقد أورد المنظم النص عليها في نظام مكافحة الرشوة بالقول:" على رئاسة أمن الدولة نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها**"**[(١)].

وكذلك أورد المنظم النص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري بالقول:" ينشر على نفقة المحكوم عليه ملخص الحكم النهائي بالإدانة في إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة في جريدتين يوميتين تصدر إحداهما في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة أو أقرب منطقة لها**"** [(٢)].

ومن جملة ما تقدم فأنه يمكن القول: بأن التشهير كعقوبة إدارية تبعية في النظام السعودي هي التي يقضى بها تبعاً للعقوبة الأصلية الوارد النص عليها في النظام، وهي عقوبات تكون مقررة بقوة النظام وليس هناك حاجة إلى إيراد النص عليها في الحكم من قبل القاضي لأنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية وتابعه لها.

(١) المادة (٢١) من نظام مكافحة الرشوة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٧) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ.

(٢) المادة (٢٥). من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.

المبحث الثاني

شروط تطبيق التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

أستوجب المنظم من أجل تطبيق التشهير كجزاء إداري في حق المخالف توافر عدداً من الشروط، تتمثل أولها في ضرورة ثبوت ارتكاب المخالفة الإدارية المستوجبة لتوقيع جزاء التشهير في حق المخالف، وذلك بعد إجراءات الضبط المنصوص عليها نظاماً. فضلاً عن ضرورة توافر أركان المخالفة المستوجبة للجزاء في حق المخالف، وضرورة توافر هذه الشروط تأتى كضمانة للمخالف في مواجهة أي إجراءات أو جزاءات غير مشروعه تصدر بحقة من قبل جهة الإدارة. ولبيان ماهية شروط تطبيق التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي موضوع هذا المبحث يقتضي منا تناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

ثبوت ارتكاب المخالفة الإدارية

يشكل الإثبات في المجال الإداري بوجه عام وفي المخالفات الإدارية على وجه الخصوص في الوقت الحاضر حيزاً مهما، لان كل واقعة أو مخالفة إدارية لا يمكن ان تكون صحيحة مالم تثبت بالوسائل المحددة نظاماً سواء عند التحقيق أو امام المحكمة، وذلك نظراً لما يمتاز به القضاء الإداري من خصوصية، وذلك لأن أثبات ارتكاب وقوع المخالفة بالطرق النظامية يشكل ضمانة مهمة للمخالف ضد استبداد بطش جهة الإدارة، وحتى يتم التوصل إلى الحقيقة وفرض الجزاء الإداري المناسب حق المخالفين. [1].

وتعود أهمية الإثبات في المخالفات الإدارية لاعتبارات كثيرة: منها أنه ضروري لتأكيد قيام المخالفة وثبوت ارتكابها من المخالف، وذلك لأنه من صميم اختصاص القاضي الإداري الذي يقوم بتطبيق الجزاء الإداري المناسب على المخالف التحقق من ثبوت المخالفة المستوجبة للجزاء قبلة ، وأن تكون الإجراءات التي قامت بها جهة الإدارة لضبط هذه المخالفة وأسنادها للمخالف تمت بصورة نظامية ومشروعه، حيث أن القاضي لا يقبل الحكم بتوقيع الجزاءات الإدارية ومنها

(١) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١١م، ص ١٠.

جزاء التشهير مالم يتأكد لديه من وضوح الأدلة المقدمة من جهة الإدارة بإسناد المخالفة وثبوتها في حق المخالف. (١)

فالإثبات لغة: مأخوذ من ثبت الشيء، َ أي استقر، وثبت الخبر ونحوه اي صح وتحقق والثبت: هو الحجة أو الصحيفة، يثبت فيها الأدلة، و(المثبت)، كلام مثبت غير منفي (٢). لذلك فان الإثبات في اللغة هو الدليل أو البينة.

وعرف البعض من شراح النظام الإثبات بأنه:" وسيلة لأقامه الدليل أمام القاضي على وجود واقعة قانونية محددة، وذلك بهدف ترتيب آثارها القانونية فلا يجوز قبول دعوى لإثبات ما لا يدور حوله من نزاع ما، كما لا يجوز أثبات واقعه لا طائل من ورائها"(٣).

وعرفة البعض الآخر من الشراح بأنه: " أقامه الدليل أمام الجهات المختصة قضائياً بثبوت واقعه نظامية محددة، لكي يتحقق القاضي من وجود أو عدم وجود الواقعة محل الإثبات والمستوجبة لتوقيع الجزاء على مخالفتها"(٤).

وفيما يتعلق بإجراءات أثبات المخالفة الإدارية وثبوتها في حق المخالف: فأن أول هذه الإجراءات تأتى من خلال صحة إجراءات ضبط هذه المخالفة التي تتخذها الجهة الإدارية. وذلك لأن الجزاء والعقوبة الإدارية قبل توقيعها يجب أن تكون عن طريق سند وهو عبارة عن محضر يقوم بإعداده الموظف أو الشخص المخول له نظاماً ضبط ومعاينة المخالفة، فضبط المخالفات الإدارية لا يتم إلا من قبل الشخص المكلف بعملية الضبط نظاماً وفي حدود اختصاص، ووفقاً للإجراءات النظامية الواجب أتباعها لضبط المخالفة والوارد النص عليها نظاماً. (٥). ولذلك فأن أي عقوبة أو جزاء تصدره جهة الإدارة بناءً على إجراءات لا تحتوي على محضر المخالفة المعد من قبل الشخص المكلف بذلك، يعد قرار معيب بأحد عيوب

(١) وليد محمد الصمعان، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٦م، ص ٤٥٢.

(٢) معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص ٩٣.

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٤) محاسن الحسين الجواني، أثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعه الأزهر بالقاهرة، العدد (٣٧)، المجلد الأول، أبريل، ٢٠٢٢م، ص ٣٠٤٠.

(٥) خميس السيد أسماعيل، الإثبات أمام القضائين الإداري والعادي، دار محمود، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م، ص ٢٤.

المشروعية وهو عيب عدم احترام الإجراءات في إصدار القرار العقابي، مما يستوجب الطعن عليه بالإلغاء.

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأن ثبوت المخالفة الإدارية المستوجبة لتوقيع التشهير كجزاء إداري على مرتكبها، يعني به إقامة الدليل على ارتكاب هذه المخالفة وأسنادها للمخالف وتقدير مدى ملائمته فأقامه الدليل يكون بشأن إثبات الواقعة أو نفيها أي بإقامة ادله الإثبات وأدلة النفي والموازنة بينهما، بمقتضى تلك الموازنة يتم أسناد ارتكاب المخالفة للمخالف حسب الوسائل المعتمدة في الإثبات، من أجل الوصول إلى الحقيقة وفرض الجزاء الإداري المناسب بحق المخالف.

المطلب الثاني

توافر أركان المخالفة الإدارية المستوجبة للجزاء

من المستقر عليه بأنه لا جزاء ألا بقيام المخالفة وثبوتها في حق المخالف أو الجاني، ولقد أستوجب المنظم لصحة المخالفة الإدارية وثبوتها في حق المخالف توافر أركان المسؤولية الإدارية الثلاث. والمتمثلة في مخالفة النص الشرعي أو النظامي للتجريم أو ما يطلق عليه (الركن الشرعي للمخالفة)، وكذلك قيام الركن المادي المتمثل في ارتكاب المخالفة أو قوع الخطأ، والركن المعنوي المتمثل في قصد ونية المخالف بارتكابه المخالفة. وهو ما نعرض له بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول
الركن الشرعي للمخالفة الإدارية

الركن الشرعي بوجه عام يقصد به:" النص الشرعي أو النظامي الذي يحرم الفعل الذي ارتكبه الجاني وذلك بفعل ما حرمه الله عز وجل به، أو الامتناع عما أمر الشارع أو المنظم القيام به، والنص الشرعي يكون مرتبطاً بالجريمة واجب التنفيذ على مرتكبها"[1].

من المستقر عليه بأن الركن الشرعي يعد أحد أركان الجريمة في نطاق القانون الجنائي: حيث أمكن للمنظم أن يحصر الأفعال المجرمة،

(١) عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، بدون دار نشر، ط١، ١٤٠٢هـ، ص ٨٠.

ومن ثم فقد حدد أركان الجرائم وأنواعها، وبين العقوبات المقررة لكل منها، وبذلك أصبحت الجرائم الجنائية محددة نوعاً وحصراً بمقتضى نصوص قانونية مباشرة.

بيد أن هذا الأمر يختلف في نطاق الجرائم والمخالفات الإدارية فقد تعذر على المنظم أن يحصر جميع الأفعال التي تعتبر مخالفات إدارية، واكتفي بالنص على أهم الواجبات والمحظورات ذات السمات المشتركة في القطاعات الوظيفية والمهنية المشتركة.(١).

ويقصد بالركن الشرعي في هذا المقام: القاعدة النظامية التي يتم الاستناد إليها لوصف فعل، أو تصرف ما بأنه يشكل مخالفة إدارية أياً كان مصدر تلك القاعدة، سواء كان دستور أو نظام أو لائحة أو عرف إداري.

والاتجاه الغالب في مجال الأنظمة الإدارية: هو عدم حصر وتحديد الجرائم والمخالفات الإدارية والتأديبية في نصوص الأنظمة، وبالتالي عدم خضوعها للمبدأ المعمول به في المجال الجنائي وهو لا جريمة إلا بنص، وإنما تخضع لمبدأ الشرعية بشكل جزئي حيث أنه لا عقوبة إلا بنص، وتتمتع سلطات التأديب بصلاحيات شبه تنظيمية في تكييف وتحديد ما إذا كان الفعل يشكل جريمة تأديبية أم لا يشكل وذلك تحت رقابة القضاء؛ للتأكد من عدم الانحراف والتعسف ، ونتيجة لذلك أصبح من غير الضروري أن تصدر السلطة التنظيمية أو جهات الإدارة مسبقاً قوائم بالجرائم التأديبية حتى يجازى الموظف تأديبياً، وإنما يكفي لذلك أن يقوم بفعل أو امتناع يخالف واجباته الوظيفة ومقتضياتها بمعناها الواسع.(٢).

ومن جملة ما تقدم: فإنه يمكن القول بأنه عندما يتم إيقاع عقوبة التشهير على الشخص المخالف الذي قام باقتراف المخالفة الوارد النص عليها في أي نظام. فلا بد من توافر أمران: أولهما إجرائي ويتطلب توقيع هذا الجزاء من السلطة المخولة

(١) خليفة سالم الجهني، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في المجال التأديبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٢، ٢٠١٩م. ص٢٧.

(٢) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣. ٢٠١٦م ص ٥٥.

نظاماً بحق توقيعه، وثانيهما موضوعي ويتصل بضرورة أن يكون الجزاء الموقع من السلطة المختصة من الجزاءات المنصوص عليه على سبيل الحصر. (١)

وتأسيساً على ما تقدم: فإن الباحث يرى أن الركن الشرعي للمخالفة الإدارية المستوجبة لتوقيع التشهير كجزاء إداري على مخالفتها، ينصرف إلى القاعدة النظامية بمعناها الواسع، والتي يمكن من خلالها للسلطة المختصة أن تستند إليها في إسباغ صفة التجريم والمخالفة على سلوك معين يصدر عن الشخص المخاطب بأحكام النظام، ويجعله مستحقاً للعقاب والجزاء جراء ارتكابه هذه المخالفة، حيث تقوم السلطة أو الجهة الإدارية بتوقيع هذا الجزاء المنصوص عليه نظاماً، وتكون مقيدة بحدود مبدأ المشروعية بمفهومه العام، فضلاً عن خضوعها لرقابة القضاء.

الفرع الثاني
الركن المادي للمخالفة الإدارية

يتمثل الركن المادي في المسؤولية الإدارية بوجه عام: في الفعل المادي أي المظهر الخارجي الذي تدركه الحواس، ومن ثم فلابد لقيام المخالفة الإدارية أو التأديبية من إسناد فعل إيجابي أو سلبي للمخالف مما يعد إخلالاً بالالتزامات التي فرضها عليه النظام (٢).

ولقد ذهب البعض من شراح النظام إلى القول: بأن الركن المادي للمخالفة أو الخطأ الإداري يجسد حجم المخالفة، أو يجسد ماديتها المحسوسة أو الملموسة، بحيث إذا ما انتفي هذا الركن انتفت معه تلك المخالفة، وهو يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه المخالف، ويعد بموجبه خارجاً على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة (أو المهنة) أو ظاهراً بمظهر من شأنه الإخلال بالالتزامات التي فرضها عليه النظام، فهو إذن بمثابة المظهر الخارجي للخطأ الإداري (٣).

ويجب أن يكون للفعل الذي يشكل الركن المادي في المخالفة الإدارية وجود مادي ظاهر وملموس: وبالتالي فإن مجرد التفكير بارتكاب المخالفة، والذي لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود الفعلي لا يعد مخالفة تستوجب المساءلة

---

(١) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢. ١٤٣٥ه، ص ٧٨.

(٢) خليفة سالم الجهني، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في المجال التأديبي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ١٣٥.

الجزائية؛ إذ انه لا عقاب للشخص على الأفكار والنوايا التي لم تتجاوز حدود التفكير مادام هذا التفكير ليس له مظهر خارجي، فالنظام لا يعاقب على النوايا والأفكار طالما لم تخرج إلى حيز الوجود الفعلي [١].

وعلى ذات النهج يرى البعض من الشراح بأن: الأعمال التحضيرية لا تشكل بذاتها الركن المادي للمخالفة الإدارية، فالنظام الإداري أسوة بنظيره الجنائي لا يعاقب على الأعمال التحضيرية بوصفها مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة أو المخالفة ما لم تكن تلك الأعمال مستقلة بذاتها، ويجب بوجه عام أن يكون الفعل المكون للركن المادي محدد وغير قائم على عبارات فضفاضة مثل سوء السلوك أو سوء السمعة فلا تصلح ركناً ماديا للمخالفة الإدارية، وينتفي بها الركن المادي لهذه المخالفة [٢].

ومن جملة ما تقدم فيمكن للباحث القول أن: الركن المادي للمخالفة الإدارية التي تستوجب توقيع جزاء التشهير عليها، يتحقق بارتكاب الشخص لهذه المخالفة؛ أي بالخروج على الالتزامات والواجبات النظامية أو إتيانه أي فعل من الأفعال المحظورة نظاماً، ولما كانت الأفعال التي تشكل مخالفات إدارية غير محددة على سبيل الحصر في بعض الأنظمة، لذلك فإن كل فعل إيجابي أو سلبي يقوم بة المخالف و يمثل إخلالاً بأي من الواجبات أو الالتزامات التي ورد النص عليها في هذا النظام ، فإن مرتكبه يكون قد أخطأ ويستحق بالتالي مساءلته عن ارتكاب تلك المخالفة.

الفرع الثالث
الركن المعنوي للمخالفة الإدارية

يقصد بالركن المعنوي في المخالفة الإدارية " أن يكون الفعل أو الامتناع الذي قام به الشخص المخالف نتيجة لإرادة آثمة، فإذا ما انعدمت الإرادة لدى المخالف وهو يرتكب المخالفة الإدارية فلا يسأل عن فعله،

(١) ناصر حسن محسن العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٤٢

(٢) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م، ص ٧٤

وفضلاً عن الإرادة يجب أن يعلم الشخص المخالف بان ما يرتكبه يعد مخالفة يستوجب الجزاء عليها " [١].

ولقد اختلف شراح النظام فيما يتعلق بالركن المعنوي ومدى الاعتداد به في فيما يخص المخالفة الإدارية: بين مؤيد لضرورة توافر هذا العنصر لقيام تلك المخالفة في حق المخالف، وبين معارض لذلك، ويبدو إن هذا الاختلاف يرجع إلى وجهة نظر كل فريق للإرادة ودورها في المسؤولية الإدارية. فقد ذهب البعض منهم إلى ضرورة أن يكون الفعل أو الامتناع الصادر من المخالف قد ظهر إلى حيز الوجود نتيجة للإرادة الآثمة التي دفعته لارتكاب مثل ذلك التصرف الإثم [٢]، في حين يرى جانب آخر إلى أنه لا يعتد بالإرادة إلا بالقدر المتعلق بالعقوبة المناسبة التي يتم توقيعها على المخالف. [٣].

ويقصد بالإرادة: النشاط النفسي الواعي المؤثر على العالم الخارجي، ومن شأنه الخلق والسيطرة، والذي يتجه إلى تحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية كامنة، وهي قوة يستعين بها الإنسان لتحقيق أغراضه والتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، وهي نشاط واع يشترط صدوره عن إنسان متمتع بكامل قواه العقلية ومختاراً لتصرفاته، فلا تنسب الإرادة لغير الإنسان، كما أنها لا تنسب لغير العاقل والمكره، وهذا النشاط النفسي له أهميته في المجال العقابي (قانون العقوبات) وفي التعرف على القصد الجرمي للفاعل.[٤].

وعلى الرغم من الخلاف الذي ثار بين شراح النظام بين مدى اشتراط توافر الإرادة الآثمة لقيام الركن المعنوي في المخالفة الإدارية المستوجب لمسؤوليته الإدارية فإن الاتجاه الغالب لدى شراح النظام يجمع على: ضرورة أن يكون لدى المخالف إرادة حتى يحاسب عن فعله الخاطئ، أي

---

(١) محمود عاطف البنا، المسؤولية الإدارية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م، ص ٢٤٩.

(٢) عبد العزيز خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٣) خليفة سالم الجهني، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في المجال التأديبي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية ، مرجع سابق، ص ٩٣ .

يجب أن يكون مدركاً وقادراً على أن يتدبر معنى الجزاء، وتكون لديه الإرادة الحرة التي تمكنه من الامتناع أو الإقدام على الفعل المكون للمخالفة أو الجريمة، فإذا ما انعدمت الإرادة على هذا النحو انعدمت مسؤوليته تبعاً لذلك، ومن ثم فإنه لا يمكن محاسبة المخالف عن هذا الفعل في حالة الإكراه المادي أو المعنوي[١].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن للركن المعنوي دوراً في تحديد مدى جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة الإدارية وهذا يؤخذ به عند تقدير الجزاء المقرر لها، حيث أن التناسب بين المخالفة وبين الجزاء يكون على ضوء التحديد الدقيق لوصف المخالفة، وفي ضوء الظروف والملابسات المشكلة لأبعادها، ومؤدى ذلك أن جسامة العمل المادي المشكل للمخالفة إنما يرتبط بالاعتبار المعنوي المصاحب لارتكابها.[٢]

ومن جملة ما تقدم فإن الباحث يخلص للقول: بأن المخالفات الإدارية المستوجبة لتوقيع جزاء التشهير عليها، هي مخالفات مادية بحتة ينصب فيها التأثيم على ذات الفعل، فتقوم هذه المخالفة في حق المخالف بمجرد ارتكاب الفعل أو الترك المحظور دون حاجة إلى تطلب قصد أو خطأ.

(١) رمضان بطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٣، ٢٠١٥م ص ١١٩

(٢) محمود عاطف البنا، المسؤولية الإدارية في الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص ٢٥٧

المبحث الثالث

إجراءات توقيع جزاء التشهير في النظام السعودي والآثار المترتبة عليه

أستوجب المنظم من أجل تنفيذ جزاء التشهير الصادر بحق المخالف أتباع إجراءات معينة يتم النص عليها في الحكم أو القرار الصادر بتوقيع هذا الجزاء، ولقد اختلفت وسائل وطرق التشهير بالمخالف أو الجاني في وقتنا الحالي عما كانت عليه قديماً بما تتلاءم مع مجريات العصر، حيث يتم نشر الحكم وأذاعته عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية منها والمسموعة وفي الصحف المحلية أو القومية أو عن طريق الملصقات. ويترتب على توقيع جزاء التشهير أثار تلحق غالبيتها بالمخالف جراء ارتكابه هذه المخالفة. وهو ما يقتضي بيانة بصورة مفصلة على النحو التالي:

المطلب الأول

طرق تنفيذ التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي وصورة

هناك عدداً من الطرق التي يتم من خلالها تنفيذ الجزاء الصادر ضد المخالف بالتشهير البعض منها ورد النص عليه في الأنظمة مقترناً بعقوبة التشهير، والبعض الآخر منها تلجأ إليه الجهة الإدارية لأعلام الناس بارتكاب المخالفة والجزاء المقرر لها كوسيلة للتشهير بالمخالف. وسوف نبين هذه الطرق على النحو التالي:

الفرع الأول

الإعلان عن تنفيذ عقوبة التشهير في الصحف المحلية (نشر الحكم)

يقصد بنشر الحكم: "هو نشر الحكم بالإدانة الصادر ضد الجاني وإعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية". [1].

وتعتبر الصحف المحلية من الوسائل الحديثة لنشر وقائع الجريمة بالصورة والعبارة، كما أنها تقوم بنشر بيان تنفيذ العقوبة الذي يصدر عن وزارة الداخلية بعد تنفيذ العقوبة على المجرم. وتعد هذه الوسيلة من أكثر الوسائل في النشر حيث لا تقتصر على الجرائم الخطيرة جرائم الحدود والقصاص والتعزير التي فيها إتلاف

(١) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٨، ص ٤٢٤.

للنفس أو إتلاف لعضو فحسب، بل حتى جرائم التعازير الأخرى ومنها عقوبة التشهير [١].

وباستقراء موقف المنظم السعودي من اشتراطه وجوب الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني في الصحف المحلية (نشر الحكم): فإننا نجد أن المنظم تبنى هذه الوسيلة في أغلب الأنظمة التي أوردت النص على التشهير كجزاء إداري للمخالف.

فبداية نجد أن المنظم أورد النص على هذه الطريقة في نظام مكافحة التستر بقوله:" على أنه ينشر منطوق قرار العقوبة في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف**"**[٢]

كذلك ورد النص عليها في نظام العلامات التجارية بالمملكة العربية السعودية بالقول: "يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد على ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة، مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية " [٣].

كما ورد النص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري بالقول" ينشر على نفقة المحكوم عليه مخلص الحكم النهائي بالإدانة في أحدي المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة في جريدتين يوميتين تصدر أحدهما في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة أو أقرب منطقة لها [٤].

كذلك ورد النص على هذه الطريقة في نظام التجارة الإلكترونية بالقول:" يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة

---

(١) سلطان مرزوق فايز الحربي، أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع، بحث منشور في المجلة الإلكترونية الشاملة لنشر الأبحاث العلمية، العدد الثامن، ٢٠١٨م، ص ٣٨.

(٢) المادة (٤) من نظام مكافحة التستر السعودي.

(٣) المادة (٤٥) من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣ه.

(٤) المادة (٢٥) من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي..

وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية". [1]

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأن المنظم السعودي أورد النص على وجوب تنفيذ جزاء التشهير الصادر ضد المخالف كعقوبة وجزاء إداري بالنشر في صحيفة محلية أو أكثر كوسيلة لأعلام الناس بالمخالفة المرتكبة والجزاء المقرر لها.

ويلاحظ كذلك بأن المنظم في معظم الأنظمة التي أستوجب فيها أن يتم النشر عبر الصحف المحلية: أن يكون هذا النشر على نفقة المخالف، بمعنى أن المخالف هو الذي يلتزم بدفع مصاريف النشر للحكم الصادر ضده للصحيفة التي ينشر فيها الحكم ويتم تحصيل قيمة ومصاريف النشر من قبل الجهات الإدارية المختصة من المخالف بالطرق المقررة نظاماً. كذلك نجد أن المنظم أشترط أن تتم عملية النشر للحكم الصادر ضد المخالف بعدما يصبح الحكم نهائياً ومكتسب لصفة القطعية وبعد مضى المدة المقررة نظاماً للتظلم منه.

الفرع الثاني

الإعلان عن تنفيذ عقوبة التشهير عبر وسائل الإعلام المرئية

يعتبر الإعلان عن تنفيذ العقوبات عن طريق وسائل الإعلام المرئية من الطرق الحديثة للإعلان والتشهير بالمجرم وجريمته والعقوبة التي لحقت به.

فمن هذه الوسائل الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني في نشرة الأخبار المحلية: حيث تعد الوظيفة الإخبارية العمود الفقري للخدمة الإعلامية، فالنشرات الإخبارية وبعض البرامج يهتم بها أكثر الناس ويقبلون على سماعها ومشاهدتها لاحتوائها على ما قد يهمهم في حياتهم، ولذلك فإنها تعد متصلة بجمهور المستمعين والمشاهدين. مما يجعل لها أهمية واضحة في تحقيق الهدف من الإعلان والتشهير سواء كان ذلك بالمجرم أو الجريمة أو تنفيذ العقوبة، فالوظيفة الإخبارية وإن كانت مشتملة على البرامج والنشرات الإخبارية فإنها صالحة للقيام بتأثير مهم في تحقيق الوقاية من الجريمة من خلال عنايتها بنشر الحوادث والأضرار التي تترتب عليها أياً كانت هذه الجريمة، كذلك نشرها لأسماء أو المجرمين المشبوهين لكي يتمكن الناس من معرفتهم، وتسليمهم، أو الإبلاغ عنهم للجهات المختصة ،كما أن نشر العقوبات الصادرة في حق مرتكبي الجرائم، والإخبار عن تنفيذها بعد من الأدوار

---

(١) المادة (٢١) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٢٦) وتاريخ ١٤٤٠/ ١١/ ٧هـ

المهمة التي تقوم بها الوظيفة الإخبارية، ويتحقق من خلالها هدف الوقاية المنشود.[١].

ومن وسائل الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني عبر وسائل الإعلام المرئية أن يتم الإعلان عبر شاشات التلفاز: عن وقائع الجريمة في الجرائم الخطيرة مع إظهار الجاني. حيث تقوم المملكة العربية السعودية في الجرائم التي يرى المسئولون أنها جرائم خطيرة بنشرها بعد أخذ موافقة ولي الأمر بنشر وقائع تلك الجريمة.

ففي هذا النوع من وسائل الإعلام: يظهر المرتكب للجريمة ليحكي وقائع ارتكابه لها منذ بداية التخطيط لها حتى تنفيذها مع الشرح واستخدام وسائل التوضيح مثل المجسمات والخرائط، ويكون ذلك عبر التلفاز بالصوت والصورة، ولضمان مشروعية التصوير وعدم مخالفته للنظام فأن التصوير يمكن أن يكون عن طريق موظف من وزارة الداخلية يصور بعض وقائع التنفيذ من البداية حتى النهاية ثم يقتصر النشر عبر وسائل الإعلام المختلفة على ما لا يسبب ضرراً على المعاقب في المستقبل [٢].

وباستقراء موقف المنظم السعودي من اشتراطه وجوب الإعلان عن تنفيذ عقوبة الجاني عبر وسائل الإعلام المرئية: فإننا نجد أن المنظم لم يعتاد النص على هذا الإجراء كوسيلة للإعلان عن تنفيذ جريمة التشهير في الأنظمة التي أوردت النص على التشهير كجزاء إداري للمخالف.

حيث أنه أورد النص على جواز الاستعانة بوسائل الإعلام المرئية كوسيلة للإعلان عن الحكم الصادر قبل المخالف مرة واحدة في نظام التجارة الإلكترونية بالقول:" يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة، النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة ". [٣]

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن المنظم أجاز للسلطات المختصة بتنفيذ عقوبة النشر والتشهير بالمخالف بأن يتم نشر منطوق الحكم الصادر ضد المخالف في الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة ومن ضمن هذه الوسائل أن يتم

---

(١) عبد الكريم بن سعيد الغامدي، إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣ه، ص ١٤٩.

(٢) سلطان مرزوق فايز الحربي، أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) المادة (٢١) من نظام التجارة الإلكترونية السعودي.

النشر والإعلان عن تنفيذ الحكم بحق المخالف في نشرات الأخبار وعبر شاشات التلفاز. أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة المواقع الإلكترونية للجهات والهيئات المختصة بأصدر هذه العقوبات، مثل موقع وزارة التجارة والصناعة، أو موقع حماية المستهلك، وذلك في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأنشطة التجارية بكافة أنواعها، وكذلك عبر موقع سوق المال أو موقع حماية التجارة الإلكترونية في الجرائم المتعلقة بمخالفة أسواق المال وأنظمة التجارة الإلكترونية، باعتبار أن ذلك يكون أكثر تأثيراً وردعاً للجاني ولغيرة حتى لا يتم ارتكاب مثل هذا الفعل الآثم مرة أخرى، ولإعلام الغير بما أرتكبه المخالف من جرائم.

الفرع الثالث

الإعلان عن تنفيذ عقوبة التشهير بلصق الحكم في مكان ارتكاب المخالفة

من وسائل الإعلان عن تنفيذ عقوبة التشهير قبل الجاني أو المخالف، بأن يتم إلصاق الحكم الصادر بحقة في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة حتى يشتهر أمره للناس، وذلك بأن يتضمن الحكم الصادر ضد المخالف هذه الطريقة كوسيلة للإعلان والتشهير بالمخالف.

وهذا نوع من الإعلان والتشهير يكون في منطقة نشاط المجرم وبين أقرانه وأصحاب حرفته: وذلك بلصق الحكم الذي صدر عليه في مكان معين ظاهر يكون تحت نظر الجميع؛ أو أن يتم اللصق على المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة في مكان ظاهر وواضح للجميع، لأن المقصود من الإعلان هو زجر الجاني، وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه، وخزيه والتجريس به وإعلام الناس بجرمه حتى يكونوا على حذر منه في تعاملهم معه، وخاصة في الجرائم التي تكون متعلقة بالمتعاملين مع هذا المخالف كجرائم الغش التجاري أو التجارة الإلكترونية وغيرها [1].

وباستقراء موقف المنظم السعودي من اشتراطه وجوب الإعلان عن تنفيذ عقوبة التشهير قبل المخالف بلصق الحكم في مكان ارتكاب المخالفة: فإننا نجد أن المنظم لم يورد النص على هذا الفرض صراحة في الأنظمة التي قضى فيها بعقوبة التشهير كجزاء إداري قبل المخالف. ألا أنه لا يوجد نظاماً ما يمنع القاضي أو الجهة الإدارية مصدرة قرار الجزاء بأن تضمن الحكم أو القرار ما يستوجب الإعلان عن صدوره وتنفيذه قبل المخالف بلصق صورة من هذا الحكم على المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، على أن يكون متضمناً نوع المخالفة وأسم

(١) عبد الكريم بن سعيد الغامدي، إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٥٤.

المخالف والعقوبة المقررة لها، حتى يكون هذا الإعلان والنشر بهذه الطريقة رادعاً للمخالف ويتم من خلاله إعلام الغير من المتعاملين معه بما أرتكبه من مخالفات ليحذروا التعامل معه مرة أخرى وليكون رادعاً أيضاً لغيرة حتى لا يقوموا بارتكاب تلك المخالفات مرة أخرى.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على توقيع التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي

يترتب على توقيع جزاء التشهير على المخالف في النظام السعودي عدداً من الآثار أخصها حق المخالف في التظلم من هذا القرار أو الحكم القاضي بتوقيع جزاء التشهير عليه وذلك خلال المدة المقررة نظاماً للتظلم وقبل أن يصبح القرار أو الحكم نهائياً وباتاً وواجب النفاذ، وكذلك من الآثار المترتبة على توقيع جزاء التشهير على المخالف الالتزام بدفع النفقات المتعلقة بنشر حكم التشهير الصادر ضده. وهو ما نتناوله بصورة مفصلة على النحو التالي:

الفرع الأول
التظلم من قرار توقيع جزاء التشهير

يعد التظلم الإداري أحد صور الضوابط الشرعية والضمانات النظامية، باعتباره الوسيلة التي منحها المنظم لذوي الشأن للاعتراض على القرارات الإدارية المعيبة التي تمس مصالحهم المشروعة، وتنتقص من حقوقهم المكتسبة، أو تؤثر في مراكزهم القانونية المستحقة لهم.

ويعرف التظلم الإداري بأنه:" هو لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً من قرار إداري يعتقد أنه معيب، وسبب له ضرراً مادياً ومعنوياً ويطالب بإلغاء هذا القرار كلاً أو جزءاً"[١].

(١) رحاب عبد العزيز البيلي، التظلم الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه المنصورة، العدد الثاني، السنة (٣٠) عام ٢٠١١م، ص ١٤.

وعرفة البعض الآخر من شراح النظام بأنه:" عبارة عن وسيلة نظامية يحق بموجبه لصاحب المصلحة الاعتراض على قرار إداري صادر بحقه قبل الإدارة المعنية، مطالب إياها إعادة النظر في القرار قبل اللجوء إلى الجهات القضائية"[١].

وتتمثل الغاية من التظلم الإداري: بأنه يمكن ذوي الشأن من بسط أسباب تظلمهم من القرار الصادر من جهة الإدارة، وتبصير الإدارة في الوقت ذاته بهذه الأسباب حتى يتسنى لها وزنه، وتقدير جديته لإمكان البت فيه والرجوع عن قرارها في حال خطئه، وتكفي ذوي الشأن مؤونة التقاضي في شأنه، وبذلك يتحقق الغرض الذي يتبناه المنظم من إقراره للتظلم الإداري وهو تحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين خوفاً من إساءة جهة الإدارة من استخدام سلطتها، فيكون بذلك التظلم الإداري أحد الضمانات التي تمكن الشخص المخالف من الدفاع عن نفسة والحد من تجاوزات جهة الإدارة قبلة[٢].

وفيما يتعلق بالتظلم من القرار الصادر من جهة الإدارة بتوقيع عقوبة التشهير على المخالف كجزاء إداري: فأن المنظم السعودي أجاز للشخص المخالف الذي صدر جزاء التشهير ضده بأن يتظلم منه خلال المدة المحددة نظاماً.

فنجد أن المنظم السعودي في نظام التجارة الإلكترونية: منح الشخص المخالف أو من صدر ضده قرار بتوقيع عقوبة التشهير من قبل اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام باعتباره قرار إداري. حيث ورد النص على ذلك بالقول:" يجوز لمن صدر ضده أي قرار بناءً على النظام الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم"[٣].

وكذلك الأمر في نظام حماية حقوق المؤلف: حيث أجاز المنظم لمن صدر ضده قرار من اللجنة المختصة بتوقيع عقوبة التشهير بالمخالف والذي يكون عن طريق النشر على نفقته والوارد النص عليها ضمن أحكام المادة (٢٢) من النظام،

---

(١) ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢) المجلد (٣٧)، إبريل، ٢٠٢٢م، ص ٥٣٨.

(٢) مصطفي عبدا الله الروسان، التظلم الإداري كضمانه لاحقة للجزاء التأديبي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، عام ٢٠١٠م، ص ٩٤.

(٣) المادة (٢٠) من نظام التجارة الالكترونية السعودي.

بالحق في التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا القرار [١].

وفيما يتعلق بنظام الحماية من التستر: فأن المنظم السعودي في المادة (١٤ فقرة٥) من هذا النظام منح كل من صدر في حقه قرار بالعقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقًا لوسائل الإبلاغ التي تحددها اللائحة. حيث أن المنظم السعودي أجاز بأن يتم تضمين الحكم الصادر في المخالفات الوارد النص عليها في هذا النظام التشهير بالمخالف وذلك عن طريق نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الوزارة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة. [٢].

وتأسيساً على ما تقدم : فأن الباحث يخلص للقول بأن من الآثار المترتبة على صدور عقوبة التشهير كجزاء إداري قبل المخالف، الحق في التظلم من هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً فيجب على المخالف الصادر الجزاء بحقة بأن يقوم بتقديم التظلم بداية للجهة الإدارية مصدرة القرار وفي حالة الرفض لهذا التظلم يحق له اللجوء إلى رفع دعوى إلغاء للقرار أمام ديوان المظالم، ولقد منح المنظم للمخالف الذي صدر بحقة قرار بتوقيع جزاء التشهير بأن يلجأ للتظلم من هذا القرار مباشرة أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم وذلك خلال المدة المقررة للتظلم وهى ستون يوماً من تاريخ علمة أو بلاغة بقرار الجزاء.

الفرع الثاني
التزام المخالف الصادر بحقة جزاء التشهير بدفع النفقات الخاصة بنشر الحكم

المقصود بالنفقات التي يلتزم بدفعها المخالف في هذا المقام:" هي التكاليف المادية التي تتطلبها عملية الإعلان عن تنفيذ عقوبة التشهير قبل المخالف، والمتمثلة في ثمن النشر للحكم في الصحف، أو التلفاز أو اللصق للحكم وغيرهما من التكاليف المادية التي تحتاجها تنفيذ عملية التشهير"[٣] والأصل أن هذه النفقات:

(١) المادة (٢٣) من نظام حماية حق المؤلف السعودي.

(٢) المادة (١١ فقرة ١) من نظام حماية التستر السعودي.

(٣) عالية ياسر محمود، أحكام التشهير بالناس، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

يكون ملزم بدفعها الجاني أو المخالف، أو على جهة الإدارة في حالة عدم النص في الحكم على أن نفقات النشر يلتزم بها المخالف.

وباستقراء موقف المنظم السعودي من مسألة التزام المخالف الصادر بحقة جزاء التشهير بدفع النفقات الخاصة بنشر الحكم الصادر ضده: فإننا نجد أن المنظم أورد النص على ذلك الفرض في معظم الأنظمة التي قررت عقوبة التشهير ضد المخالف بنشر الحكم الصادر ضده في صحيفة أو أكثر.

فنجد أن المنظم أورد النص على هذا الحكم في المادة (٢١) من نظام التجارة الإلكترونية بالقول:" يجوز تضمين القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة" **وكذلك أورد النص عليها المادة (٢٥) من نظام مكافحة الغش التجاري بالقول"** ينشر على نفقة المحكوم عليه مخلص الحكم النهائي بالإدانة في أحدي المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة في جريدتين يوميتين تصدر أحدهما في المنطقة التي وقعت فيها المخالفة أو أقرب منطقة لها"

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأنه من الآثار المترتبة على صدور جزاء التشهير كعقوبة إداري في حق المخالف، أن يلتزم بدفع النفقات المتطلبة لعملية نشر الحكم في الصحف أو الجرائد المحلية أو أي وسيلة أخرى يتم بها النشر متى قضى القرار أو الحكم الصادر ضده بذلك، على اعتبار أن التزام المخالف بدفع هذه النفقات هو جزء من العقوبة الصادرة ضده.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فأنني أحمدُ الله ﷻ أنْ مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجَّة لنا لا علينا، ووفقني بفضله لأن أتناولهُ على قدرِ ما أُوتيتَ من جهد، فلقد تَناولتُ في هذا البحث موضوع: **(التشهير كجزاء إداري في النظام السعودي)**، والذي حَاولتُ أن أسلطَ الضوءَ فيه على الأحكام النظامية المتعلقة بالتشهير كجزاء إداري يوقع على المخالفين في النظام السعودي وفي ضوء ما تم تناوله من موضوع البحث فقد توصلت إلى عدداً من النتائج سوف أعرضها هنا، ثم أتبعها بعرض ما توصلت إلية من توصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

ألَا وإنَّ من أهمِّ النتائج التي خرجنا بها من هذا البحث ما يلي:

١. أن التشهير كجزاء إداري: هو الإعلان عن الحكم أو القرار الصادر من الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء بإدانة المخالف بالتشهير كعقوبة إدارية، وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كافٍ من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية أو مقروءة.

٢. أن التشهير كجزاء يعتبر استثناء والأصل منعه إلا بمبرر نظامي يبيح هذا الاستثناء، وبالتالي يمكن أن توقع على المخالف عقوبة التشهير مع الضوابط العامة التي تنزل على مختلف العقوبات، مثل وجود الجريمة والتناسب بين الجريمة وعقوبة التشهير والمسوغ النظامي لها.

٣. أن المنظم السعودي أجاز للجهة القضائية المختصة أن تقضى بعقوبة التشهير وأن تضمنه حكمها أو قرارها، حيث منح المنظم الجهة المختص بتوقيع هذه العقوبة سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه، وفي الأحوال التي يتضمنها الحكم أو القرار يجب على السلطات الإدارية تنفيذ هذا الحكم وفي حالة عدم التصديق عليها، فإن هذا يعنى أن القاضي أو اللجنة الإدارية المختصة لا يرون بأن هناك ضرورة لهذه العقوبة.

٤. بأن التشهير كعقوبة إدارية تبعية في النظام السعودي هي التي يقضى بها تبعاً للعقوبة الأصلية الوارد النص عليها في النظام، وهي عقوبات تكون مقررة بقوة النظام وليس هناك حاجة إلى إيراد النص عليها في الحكم من قبل القاضي لأنها مرتبطة بالعقوبة الأصلية وتابعه لها.

٥. بأن ثبوت المخالفة الإدارية المستوجبة لتوقيع التشهير كجزاء إداري على مرتكبها، يعني به إقامة الدليل على ارتكاب هذه المخالفة وأسنادها للمخالف وتقدير مدى ملائمته، فأقامه الدليل يكون بشأن إثبات الواقعة أو نفيها والموازنة بينهما، وبمقتضى تلك الموازنة يتم أسناد ارتكاب المخالفة للمخالف حسب الوسائل المعتمدة في الإثبات، من أجل الوصول إلى الحقيقة وفرض الجزاء الإداري المناسب بحق المخالف.

٦. أن الركن الشرعي للمخالفة الإدارية المستوجبة لتوقيع التشهير كجزاء إداري عليها، ينصرف إلى القاعدة النظامية بمعناها الواسع، والتي يمكن من خلالها للسلطة المختصة أن تستند إليها في إسباغ صفة التجريم والمخالفة على سلوك معين يصدر عن الشخص المخاطب بأحكام النظام، بحيث تقوم السلطة أو الجهة الإدارية بتوقيع هذا الجزاء المنصوص عليه نظاماً، وتكون مقيدة بحدود مبدأ المشروعية بمفهومه العام، فضلاً عن خضوعها لرقابة القضاء.

٧. أن الركن المادي للمخالفة الإدارية التي تستوجب توقيع جزاء التشهير عليها، يتحقق بارتكاب الشخص لهذه المخالفة؛ وبالخروج على الالتزامات والواجبات النظامية وبإتيان أي فعل من الأفعال المحظورة نظاماً، ولما كانت الأفعال التي تشكل مخالفات إدارية غير محددة على سبيل الحصر في بعض الأنظمة، لذلك فإن كل فعل إيجابي أو سلبي يقوم به المخالف ويمثل إخلالاً بأي من الواجبات أو الالتزامات التي ورد النص عليها في هذا النظام، فإن مرتكبه يكون قد أخطأ ويستحق بالتالي مساءلته عن ارتكاب تلك المخالفة.

٨. بأن المخالفات الإدارية المستوجبة لتوقيع جزاء التشهير عليها، هي مخالفات مادية بحتة ينصب فيها التأثيم على ذات الفعل، فتقوم هذه المخالفة في حق المخالف بمجرد ارتكاب الفعل أو الترك المحظور دون حاجة إلى تطلب قصد أو خطأ.

٩. بأن المنظم السعودي أستوجب أن يتم النشر كأحد صور التشهير بالمخالف عبر الصحف المحلية، وبأن يكون هذا النشر على نفقة المخالف، ويتم تحصيل قيمة ومصاريف النشر من قبل الجهات الإدارية المختصة من المخالف بالطرق المقررة نظاماً.، كذلك نجد أن المنظم أشترط أن تتم عملية النشر للحكم الصادر ضد المخالف بعدما يصبح الحكم نهائياً ومكتسب لصفة القطعية وبعد مضى المدة المقررة نظاماً للتظلم منه.

١٠. أنه من وسائل تنفيذ جزاء التشهير على المخالف أن يتم النشر والإعلان عن تنفيذ الحكم بحق المخالف في نشرات الأخبار وعبر شاشات التلفاز. أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وخاصة المواقع الإلكترونية للجهات والهيئات

المختصة بأصدر هذه العقوبات، مثل موقع وزارة التجارة والصناعة، أو موقع حماية المستهلك، وذلك في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأنشطة التجارية بكافة أنواعها، وكذلك عبر موقع سوق المال أو موقع حماية التجارة الإلكترونية في الجرائم المتعلقة بمخالفة أسواق المال وأنظمة التجارة الإلكترونية، باعتبار أن ذلك يكون أكثر تأثيراً وردعاً للجاني ولغيرة حتى لا يتم ارتكاب مثل هذا الفعل الآثم مرة أخرى، ولإعلام الغير بما أرتكبه المخالف من جرائم.

١١. بأنه من الآثار المترتبة على صدور عقوبة التشهير كجزاء إداري قبل المخالف، حق المخالف في التظلم من هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً ، حيث يقوم المخالف بتقديم التظلم بداية للجهة الإدارية مصدرة القرار ، وفي حالة رفضها للتظلم يحق له اللجوء إلى رفع دعوى إلغاء للقرار أمام ديوان المظالم، ولقد منح المنظم للمخالف الذي صدر بحقة قرار بتوقيع جزاء التشهير الحق في أن يلجأ للتظلم من هذا القرار مباشرة أمام المحكمة الإدارية بديوان المظالم وذلك خلال المدة المقررة للتظلم وهى ستون يوماً من تاريخ علمة أو بلاغة بقرار الجزاء.

١٢. بأنه من الآثار المترتبة على صدور جزاء التشهير كعقوبة إدارية في حق المخالف، أن يلتزم بدفع النفقات المتطلبة لعملية نشر الحكم في الصحف أو الجرائد المحلية أو أي وسيلة أخرى يتم بها النشر، متى قضى القرار أو الحكم الصادر ضده بذلك، على اعتبار أن التزام المخالف بدفع هذه النفقات هو جزء من العقوبة الصادرة ضده.

ثانياً: التوصيات:

١. العمل على درء خطورة جزاء التشهير وما يترب عليه من أثر تلحق بالمخالف، وذلك من خلال أزاله الأسباب المؤدية إلى تطبيقه ومكافحتها والوقاية منها، وخاصة فيما يتعلق بتوقيع جزاء التشهير على المخالفين لأنظمة الغش التجاري وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة المباشرة بالجمهور.

٢. نوصي على الجهات الإدارية في المملكة بأن تلتزم بتذييل قراراتها الإدارية بتوقيع جزاء التشهير على المخالفين، بالإشارة إلى وجوب التظلم في حالة عدم قبول المخالف لقرار الجزاء، وبيان المدة التي يتم فيها تقديم التظلم، والجهة المختصة بذلك التظلم حتى يكون لهذا القرار صفة المشروعية الإدارية، وحتى لا يتم تفويت الفرصة على المخالف من اللجوء للتظلم كوسيلة لتعديل القرار أو إلغائه من جهة الإدارية المختصة الصادر منها.

٣. نوصي على الجهات والسلطات الإدارية في المملكة بأن تقوم بنشر الأحكام الصادرة ضد المخالفين عبر وسائل التواصل الاجتماعي وخاصة المواقع الإلكترونية للجهات والهيئات المختصة بإصدار جزاءات التشهير بالمخالفين، مثل موقع وزارة التجارة والصناعة، أو موقع حماية المستهلك، وذلك في الجرائم والمخالفات المتعلقة بالأنشطة التجارية بكافة أنواعها، وكذلك عبر موقع سوق المال أو موقع حماية التجارة الإلكترونية في الجرائم المتعلقة بمخالفة أسواق المال وأنظمة التجارة الإلكترونية، باعتبار أن ذلك يكون أكثر تأثيراً وردعاً للجاني ولغيرة حتى لا يتم ارتكاب مثل هذا الفعل الإثم مرة أخرى، ولإعلام الغير بما أرتكبه المخالف من جرائم.

٤. نوصي على الجهات والسلطات الإدارية في المملكة بأن تقوم بلصق صورة من القرار أو الحكم الصادر ضد المخالف، على المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة كنوع من التشهير به، على أن يكون متضمناً نوع المخالفة وأسم المخالف والعقوبة الصادرة بحقة، حتى يكون هذا الإعلان والنشر بهذه الطريقة رادعاً للمخالف ويتم من خلاله أعلام الغير من المتعاملين معه بما أرتكبه من مخالفات ليحززوا من التعامل معه مرة أخرى وليكون رادعاً أيضاً لغيرة حتى لا يقوموا بارتكاب تلك المخالفات مرة أخرى.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع الشرعية والمعاجم اللغوية:

١.إبراهيم مصطفي، وأخرين، معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩م.
٣.أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.
٤.أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥.أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: إيميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦.تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون، طبعه دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧.توفيق علي وهبة، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٨.الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، طبعه دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٩.عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٦٩م.
١٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتى، طبعه عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م؟
١١.مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث إشراف مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٢.المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

ثانياً: المراجع القانونية العامة والمتخصصة:

١.أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

٢.أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٨م.
٣.خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢. ١٤٣٥هـ
٤.خليفة سالم الجهنى، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة والجريمة في المجال التأديبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط٢، ٢٠١٩م.
٥.خميس السيد أسماعيل، الإثبات أمام القضائيين الإداري والعادي، دار محمود، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م
٦.رمضان بطيخ، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهًا وقضاءً، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط٣، ٢٠١٥م.
٧.زكى محمد النجار، حدود سلطات الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠١٣م.
٨.شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٨م.
٩.عبدالله نواف العنزي، النظام القانوني للجزاءات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠م.
١٠.عبد الرؤوف هاشم بسيوني، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
١١.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضوابط العقوبات الإدارية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م.
١٢.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١١م
١٣.عبد الفتاح خضر، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، الرياض، بدون دار نشر، ط١، ١٤٠٢هـ.
١٤.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣. ٢٠١٦م.
١٥.محمد سعد فودة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط١، ٢٠١٥م.
١٦.محمود عاطف البنا، المسؤولية الإدارية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
١٧.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٧م

١٨.وليد محمد الصمعان، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٦م،

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١.عالية ياسر محمود عمر، أحكام التشهير بالناس في الفقه الإسلامي والفانون، رسالة ماجستير، جامعه القدس المفتوحة، فلسطين، عام ٢٠١١م.

٢.عبد الكريم بن سعيد الغامدي، إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ

٣.مصطفي عبدا الله الروسان، التظلم الإداري كضمانه لاحقة للجزاء التأديبي، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة جرش، الأردن، عام ٢٠١٠م.

٤.ناصر حسن محسن العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الاقتصادي في غير مجال العقود والتأديب (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.

رابعاً: الأبحاث والدوريات العلمية:

١.أحمد عبد الله الجعفري، تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في أنظمة المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة القضائية، وزارة العدل السعودية، العدد٢، عام ١٤٣٢هـ.

٢.حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني، عقوبة التشهير في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، دراسة تحليله مقارنة، بحث منشور في مجلة الراسخون، جامعه المدينة العالمية، مجلد ٨، عدد خاص، أغسطس، عام ٢٠٢٢م،

٣.رحاب عبد العزيز البيلي، التظلم الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعه المنصورة، العدد الثاني، السنة (٣٠) عام ٢٠١١م،

٤.سلطان مرزوق فايز الحربي، أثر استخدام التقنيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبات الجنائية في تحقيق الزجر والردع، بحث منشور في المجلة الالكترونية الشاملة لنشر الأبحاث العلمية، العدد الثامن، ٢٠١٨م.

٥.عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلام، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعه القصيم المملكة العربية السعودية السنة (٦)، العدد (٤٧) ٢٠٠١م

٦.ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفياض، التظلم من القرار الإداري في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٢) المجلد (٣٧)، إبريل، ٢٠٢٢م،

٧.محاسن الحسين الجواني، أثبات في الدعاوى الإدارية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والفقهية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعه الأزهر بالقاهرة، العدد (٣٧)، المجلد الأول، أبريل، ٢٠٢٢م.

خامساً: الأنظمة واللوائح:

١.نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٩) وتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ.

٢.نظام مكافحة التستر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١/١/١٤٤٢هـ.

٣.نظام المنافسة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٧٥) بتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٠هـ.

٤.نظام مكافحة جريمة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٩/١٤٣٩هـ

٥.نظام حما نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤ية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٢ / ٧ / ١٤٢٤

٦.نظام حماية البيانات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٣هـ

٧.نظام مكافحة الرشوة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.

٨.نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

٩.نظام التجارة الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢٦) وتاريخ ٧/١١/١٤٤٠هـ